



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٥/١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٣ م

الطهارة .. فتوى

(خروج الدم عند موت الجنين) فتوى رقم (٥٣٨٨)

سائل يقول:

امراة حامل لها ستة أسابيع ثم مات الجنين وحصل لها نزيف فهل تترك الصلاة أم لا؟ وإذا تركتها جاهلة بالحكم فماذا يلزمها؟

الجواب:

إذا كان الجنين قد ظهر عليه علامات إنسان فهذا الدم الخارج يعتبر دم نفاس تترك الصلاة حتى تطهر، وإذا لم تظهر فيه علامات إنسان ولو خفية فلا يكون هذا الدم دم نفاس، للشك في الخارج منها هل هو جنين أم لا؟ فلا تترك الصلاة في هذه الحالة فإن تركتها لزمها قضاؤها، إلا إذا وافق هذا الدم وقت دورتها الشهرية المعتادة فهي حيض.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عيسى البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590